

قرار رقم: ٦٤

تاريخ: ٢٣/٥/١٤١٥ هـ

ان وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية،

بناءً على المرسوم رقم 11217 تاريخ 2014/2/15 (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم 112 تاريخ 1959/6/12 (نظام الموظفين).

بناءً على المرسوم رقم 3950 تاريخ 1960/4/27 وتعديلاته.

بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 4/ تاريخ 2014/3/31 (تفويض وزير الدولة لشؤون التنمية

الإدارية تشكيل لجان من داخل وخارج الإدارات العامة).

بناءً على قرار دولة رئيس مجلس الوزراء رقم 2011/157 تاريخ 2011/12/27 (تشكيل لجنة فنية

لمعاونة اللجنة الوزارية المكلفة مكافحة الفساد) وتعديلاته.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تؤلف لجنة مصغرة من بين أعضاء اللجنة الفنية المشكلة بموجب قرار دولة رئيس

مجلس الوزراء رقم 2011/157 وتعديلاته، من أجل تقييم تنفيذ لبنان للتدابير الوقائية

المنصوص عليها في الفصل الثاني من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وذلك

من:

الإسم	قيمة التعويض الشهري	قيمة التعويض الإجمالي
القاضي بسام وهبي (رئيساً)	750,000 ل. ل	3,000,000 ل. ل

قرار رقم CS/EW/6

الأستاذ انطوان جبران	750,000 ل. ل	3,000,000 ل. ل
القاضي زياد أيوب	750,000 ل. ل	3,000,000 ل. ل
الأستاذ حسين رملوي	750,000 ل. ل	3,000,000 ل. ل
المحامي شربل سركيس (أمين سر)	-----	-----
المجموع	3,000,000 ل. ل	12,000,000 ل. ل

المادة الثانية: تعطى اللجنة مهلة أربعة أشهر من أجل وضع تقرير حول الموضوع، يرفع إلى وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية.

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ التأشير.

المادة الرابعة: يؤخذ التعويض المذكور على التنسيب التالي: الجزء (1) من الباب (3)، الفصل (18)، الوظيفة (160)، بند (13)، فقرة (3) نبذة (9) نفقات وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية.

المادة الخامسة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

وزير دولة لشؤون التنمية الإدارية

  
نبيل دي فريج

١٥ تشرين الثاني ٢٠١٧  
من تاريخ ٤/١١/٢٠١٧

عدد: ٤٩٩٧  
تاريخ: ٤/١١/٢٠١٧  
تأشير مراقب عقد السيد

  
فátima